

Distr.: General
31 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بيرد (أستراليا)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ترزي

المحتويات

البند 150 من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام (تابع)

الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

19-08904 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/604 و A/73/888)

الغربية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وبلغ هذا الاقتراض ذروته بمبلغ ٣٥,١ مليون دولار في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٧ وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨. ووصل رصيد الاقتراض من حساب إلى آخر بين البعثات إلى ٣٤,٧ مليون دولار في نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٤ - وتابع كلامه قائلاً إن الجمعية العامة قد طلب منها أن تنظر في مقترحات الأمين العام الرامية إلى تلبية الاحتياجات النقدية لعمليات حفظ السلام العاملة. وفي حال عدم الموافقة على أي آلية جديدة، طلب من الجمعية العامة أن تسمح بالاحتفاظ بصافي الرصيد النقدي المتاح في ٢٤ بعثة من بعثات حفظ السلام المنتهية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٥ - السيد ترزي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض التقرير ذا الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية (A/73/888) وقال إن الجمعية العامة قد أرجئت بموجب قرارها ٧٢/٥٤٧ جيم، إلى الجزء الحالي من الدورة، النظر في سبعة تقارير سابقة للأمين العام (A/66/665 و A/67/739 و A/68/666 و A/69/659 و A/70/552 و A/71/652 و A/72/649) وللجنة الاستشارية (A/66/713 و A/67/837 و A/68/837 و A/69/827 و A/70/829 و A/71/856 و A/72/838) عن الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية. وكررت اللجنة الاستشارية ملاحظاتها وتوصياتها السابقة بشأن هذه المسألة.

٦ - وتابع كلامه قائلاً إنه في حال عدم اتخاذ قرار في هذا الشأن في الدورة الحالية، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إعادة النظر في مقترحاته السابقة بشأن تسوية الالتزامات المستحقة في البعثات المنتهية، بما في ذلك الالتزامات المستحقة للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بهدف تقديم اقتراح مُحدث في تقريره المقبل عن عمليات حفظ السلام المنتهية.

٧ - وقال أيضاً إن الجمعية العامة قد طالبت الدول الأعضاء مراراً وتكراراً بدفع أنصبتها المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط. وتعيد اللجنة الاستشارية تأكيد أهمية تسوية مطالبات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثات حفظ السلام المنتهية، في الوقت المناسب.

٨ - وأردف قائلاً إن اللجنة الاستشارية توصي بأن يُخفف صافي الرصيد النقدي الذي يُقترح الاحتفاظ به لتغطية احتياجات الاقتراض

١ - السيد راماناانان (المراقب المالي): قال في سياق عرضه تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/604)، إن التقرير يقدم معلومات عن الوضع المالي لتسع وعشرين بعثة. ففي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كان لدى ٢٤ بعثة فوائض في صافي النقدية بلغ مجموعها ٩٣,١ مليون دولار، بينما كان لدى ٥ بعثات حالات عجز في صافي النقدية بلغ مجموعها ٨٥,٦ مليون دولار. وفي انتظار تلقي الاشتراكات المقررة غير المسددة، وصل المبلغ المستحق للبلدان المساهمة بقوات إلى ٦٢,٩ مليون دولار.

٢ - وقال أيضاً إن الأمين العام كان قد قدم في تقاريره عن الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية في الدورات السادسة والسبعين والثامنة والستين (A/66/665 و A/67/739 و A/68/666) مقترحات لمعالجة مسألة المبالغ المستحقة الواجبة السداد للدول الأعضاء فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات وطلبات التوريد للبعثات المنتهية بعجز نقدي. واقترح أيضاً، في تقاريره عن هذه المسألة في الدورات السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين والسبعين (A/67/739 و A/68/666 و A/69/659 و A/70/552)، معالجة مسائل النقدية في البعثات العاملة عن طريق الإذن بالاقتراض المؤقت فيما بين هذه البعثات. وكبديل لذلك، اقترح إنشاء صندوق رأس المال المتداول لعمليات حفظ السلام (A/68/666 و A/69/659 و A/70/552). ولما كانت الجمعية العامة قد أرجأت النظر في تلك المقترحات، فإن الأمين العام يقدم في تقريره الحالي معلومات محدثة تستكمل المعلومات المالية الواردة في تقاريره السابقة (A/68/666 و A/69/659 و A/70/552 و A/71/652 و A/72/649).

٣ - وتابع كلامه قائلاً إنه خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، استخدمت فوائض النقدية في البعثات المنتهية للتخفيف من حالات العجز النقدي العرضية في عمليات حفظ السلام العاملة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء

استمرار الاعتماد على الاقتراض من حسابات البعثات المنتهية بمدف التخفيف من حدة نقص النقدية للأغراض التشغيلية في عمليات حفظ السلام العاملة، التي بلغت ٤١ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٣١ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و ٢٣,٥ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٤٠ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٣٢,١ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و ٣٥,١ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وستتخذ المجموعة خطوات استباقية لكبح هذا الاقتراض من حساب إلى آخر.

١٣ - واختتمت كلامها قائلة إن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٩٣/٦٥، أن يقدم إليها مقترحات وبدائل عملية لمعالجة مسألة المبالغ المستحقة للدول الأعضاء من بعثات حفظ السلام المغلقة التي تعاني من عجز في صافي النقد. والمجموعة على استعداد لبحث الخيارات المتاحة لتسوية هذه المستحقات، ولا سيما المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بطريقة منصفة وعلى نحو مستدام.

رُفعت الجلسة الساعة ٢٠:١٠.

المؤقت في البعثات العاملة إلى ٤٠ مليون دولار، وهو أعلى مستويات الاقتراض في السنوات التقويمية الثلاث الماضية، وأن يعاد إلى الدول الأعضاء أي فائض نقدي متاح يزيد على ذلك المبلغ.

٩ - السيدة **طربوش** (مراقبة عن دولة فلسطين): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن العجز النقدي في عدد من بعثات حفظ السلام المنتهية نتيجة لعدم دفع الدول الأعضاء متأخراتها قد أدى إلى إطالة غير مقبولة في عدم دفع المبالغ المستحقة للدول الأعضاء الأخرى، لا سيما البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة. والقرار الذي اتخذته إحدى الدول الأعضاء بعدم دفع ٣ في المائة من نصيبها المقرر لعمليات حفظ السلام قد أدى إلى تفاقم الحالة ويمكن بسببه أن تنتهي جميع البعثات بعجز نقدي في المستقبل، ويمكن أن ينتج عن ذلك عدم سداد مستحقات مزيد من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

١٠ - وقالت أيضا إن البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ينبغي ألا تضطر إلى الانتظار إلى الأبد حتى تسدد المنظمة مستحقاتها بسبب تخلف بعض الدول قصدا عن سداد مساهماتها. وعدم سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة يشكل خرقا للاتفاقات القانونية الموقعة بين تلك البلدان والأمم المتحدة. ومن المؤسف أن الأمانة العامة تعتبر أن دفع مرتبات الموظفين ومستحقات البائعين يمثل أولوية أعلى من سداد المبالغ المستحقة لتلك البلدان. ويجب إيلاء الاعتبار الواجب لسداد المبالغ المستحقة لتلك البلدان على الخدمات والمعدات التي قدمتها إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١١ - وتابعت كلامها قائلة إن على جميع الدول الأعضاء أن تفي في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي للدول الأعضاء المتأخرة في دفع أنصبتها المقررة لبعثات حفظ السلام المنتهية أن تدفع تلك الاشتراكات على وجه السرعة؛ وستلتزم المجموعة مزيدا من المعلومات عن الدول الأعضاء المتأخرة في السداد وعن المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالبعثات التسع والعشرين المنتهية. وهذه المعلومات ينبغي إدراجها في التقارير المقبلة للأمين العام بشأن هذه المسألة.

١٢ - وقالت أيضا إن التقارير السابقة للأمين العام عن الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية تضمنت معلومات عن تعذر التنبؤ، منذ وقت طويل، بتسليم الأنصبة المقررة والتغرات التي تعثره وعن أثر ذلك على السيولة في بعثات حفظ السلام. وتختلف الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في موعدها يتضح من